

(د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٨
(د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨
(د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣
(د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، وقرارها
١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،
وإلى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤
نيسان/أبريل ١٩٧٧، و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو
١٩٨٢، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة،
وبصفة خاصة ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني.

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ١٥٥/٤٢ المؤرخ في ٧
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي قررت بموجبه أن تجدد ولاية
اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة
واستخدامهم وتوابعهم وتدريبهم،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ
تساوي الدول في السيادة، والاستقلال السياسي للدول،
وسلامتها الإقليمية، وتقرير الشعوب لمصيرها، المنصوص عليها في
ميثاق الأمم المتحدة والتي تم تطويرها في إعلان مبادئ القانون
الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق
الأمم المتحدة^(٥).

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن من واجب كل دولة أن
تتجنب عن تنظيم قوات غير نظامية أو عصابات مسلحة، بما في ذلك
المرتزقة، من أجل غزو دولة أخرى، أو التشجيع على تنظيمها،
وإذ تدرك أن قيام الدول بتجنيد المرتزقة واستخدامهم
وتوابعهم وتدريبهم، يتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي،
مثل واجب الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها
وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والسلامة الإقليمية
والاستقلال السياسي للدول الأخرى، ويعرقل على نحو خطير
عملية تقرير المصير للشعوب التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية
والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية،

وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تخلفه أنشطة
المرتزقة على السلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن من شأن التطوير التدريجي لقواعد القانون
الدولي المتعلقة بأنشطة المرتزقة وتدوينها أن يساهم إسهاماً كبيراً في
تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ ترحب باشتراك أعضاء اللجنة المختصة، على نطاق
واسع وفعال، في أعمال اللجنة، وباشتراك عدد كبير من المراقبين
في تلك الأعمال،

٤ - تحث أيضاً الدول على أن تتخذ جميع التدابير
اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ارتكاب أية أعمال
عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢
أعلاه، وعلى تقديم الجناة إلى القضاء؛

٥ - توصي الدول بالتعاون الوثيق بحملة طرق منها
إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة
المستقبلة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية
وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين
الدبلوماسيين والقنصليين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن
ملاسلات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

٦ - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في
الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية
والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن
تصبح أطرافاً فيها؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الدول عند نشوء نزاع بصدد
انتهاك لالتزاماتها الدولية المتصلة بحماية البعثات أو أمن الممثلين
والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، أن تستخدم الوسائل
السلمية لتسوية المنازعات بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام،
وتطلب إلى الأمين العام، متى اعتبر ذلك ملائماً، أن يعرض بذل
مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة؛

٨ - تطلب من جميع الدول إبلاغ الأمين العام وفقاً
لأحكام القرار ١٥٤/٤٢؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر سنوياً تقريراً عن
هذا البند وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢، فضلاً عن قيامه
بالمهام الأخرى المسندة إليه عملاً بذلك القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها
الخامسة والأربعين البند المعنون «النظر في اتخاذ تدابير فعالة
لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين
الدبلوماسيين والقنصليين: تقرير الأمين العام».

الجلسة العامة ٧٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٦٨/٤٣ - تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية
دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتوابعهم
وتدريبهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها، وعلى وجه الخصوص قراراتها ٢٣٩٥
(د - ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المختصة ، على سبيل الأولوية ، أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها لعقد دورتها القادمة :

٨ - تؤكد من جديد ما للمشاورات التي تجري قبل الدورات بين أعضاء اللجنة المختصة والدول الأخرى المهتمة بالموضوع من أهمية في تسهيل قيامها بأعمالها في سر بغيه الوفاء بالمهام المسندة إليها ، ومن بينها ما يتعلق بتكوين المكتب وتنظيم الأعمال :

٩ - تدعو اللجنة المختصة إلى بذل كل ما في وسعها لتقديم تقريرها النهائي ، الذي يتضمن مشروع اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم ، إلى الجمعية العامة ، إن أمكن ، في دورتها الرابعة والأربعين :

١٠ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم » .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٦٩/٤٣ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين^(١٨) ،

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٩) ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلّم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي ، ملائمة للتطوير التدريجي

وإذ تأخذ في اعتبارها الأعمال التي أنجزتها اللجنة المختصة حتى الآن ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بإعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم^(٢٢) ؛

٢ - تقرّر أن تجدد ولاية اللجنة المختصة بغية إكمال مشروع اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم ، في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة المختصة أن تقوم ، لدى الوفاء بولايتها ، باستخدام مشاريع المواد الواردة في الفصل الثالث من تقريرها^(٢٣) المعنون « الأساس الموحد الثالث المنقح للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم » بوصفها أساساً للتفاوض في المستقبل بشأن نص الاتفاقية الدولية المقترحة ؛

٤ - تدعو اللجنة المختصة إلى أن تأخذ في اعتبارها اقتراحات الدول الأعضاء ومقترحاتها المقدمة إلى الأمين العام بشأن الموضوع ، والآراء والتعليقات المبداة في الدورات الأربعين^(٢٤) والحادية والأربعين^(٢٥) والثانية والأربعين^(٢٦) والثالثة والأربعين^(٢٧) للجمعية العامة خلال المناقشة التي كرسها في اللجنة السادسة للنظر في تقرير اللجنة المختصة ؛

٥ - تقرّر أن تعقد اللجنة المختصة دورتها الثامنة في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ؛

٦ - تقرّر أيضاً أن تقبل اللجنة المختصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك الاشتراك في اجتماعات فريق الصياغة والفريق العامل التابعين لها ؛

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/43/43) .

(٢٤) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ١٣ إلى ١٧ و ٤٤ و ٤٨ .

(٢٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٥ و ٢٦ و ٤٦ و ٤٧ ، والتصويب .

(٢٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ١٢ إلى ١٥ و ٥٥ ، والتصويب .

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٢ إلى ٢٤ و ٥١ ، والتصويب .